الربط بين امرين وجوداً او عدماً بواسطة التكرر مع صحة التخلف
وعدم تأثير احدهما في الاخر البتة واقسامه اربعة ربط وجود بوجود
كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع
بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم الاكل وربط
عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الاكل والربط ينقسم الى ثلاثة
اقسام ربط عقلي كربط وجود المعنوية بوجود المعاني وربط شرعي
كارتباط وجود الظهر بوجود الزوال وربط عادي كارتباط وجود
الحمل بوجود النطفة في الرحم واعلم ان للحكم العادي سبباً وشرطاً ومانعاً
مثال سببه الاكل ومثال شرطه عدم الشهوة الكلبية ومثال مانعه
وجود الشهوة الكلبية وملكات المقصود بالذات هنا انما هو الحكم
العقلي لان احكامه منها يستمد هذا العلم كما قدمناه اشار اليه بقوله
العقلي اي المنسوب الى العقل واشتقاقه من عقال البعير بجامع الرد و
هو لغة المنع لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل واصطلاحاً
قال شيخ الاسلام هو غريزة يتهيأ بها لادراك العلوم النظرية وكانه
نور يقذف في القلب انتهى ومحله القلب ونوره في الدماغ كما ذهب اليه
الامامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وجمهور المتكلمين وهذا
الحد الذي ذكره شيخ الاسلام هو على القول بعرضيته واما على القول
بجوهريته هو جوهر لطيف تدرك به الغايبات بالوسائط والمحسوسات
بالمشاهدة فان قلت ما حكمة اضافة الحكم هنا الى العقل دون غيره
من ساير الاحكام قلت لان مجرد العقل كاف في ادراك هذا الحكم اما
مع فكرة ويسمى نظرياً او دون فكرة ويسمى ضرورياً تنبيهات الاولى
في حقيقة الحكم العقلي وهو اثبات امر او نفيه من غير توقف على تكرر
ولا وضع واضع فاثبات امر او نفيه جنس في الحد ومن غير توقف
على تكرر فصل اخرج به الحكم العادي فان قلت كيف ثبت اسهال
السقمونية للصفرا وان لم يتكرر عندنا ولا جربناه قلت انما ثبت
هذا الحكم بواسطة التجربة التي صدقنا فيها الاطبا وليس شرط التجربة
في الحكم العادي ان تكون من كل واحد بل هو المستند لثبوت الحكم العادي
وان حصل من البعض الموثوق بتجربته ولا وضع واضع فصل اخرج الحكم
الشرعي فان قلت كيف يصح في الحكم الشرعي انه حصل بالوضع وهو

خطاب

خطاب الله قديم والقديم ليس بموضوع قلت المراد بالحكم الشرعي هنا
التعلق التنجيزي لخطاب الله القديم وهو ليس بقديم واطلاق الحكم
الشرعي على التعلق التنجيزي مشهور عند الفقها والاصوليين الثاني
قال البرهان اللقاني وقع السوال عن فضيلة العقل على العلم واجاب
الجلال بان العلم افضل لانه احد اوصافه تعالى دون العقل الثالث قيل
العقل الف جزء في جميع الخلق جزء واحد والباقي للمصطفى صلى الله عليه وسلم
فهنيئاً له صلى الله عليه وسلم الرابع قال في القاموس وابتدا وجود العقل
عند اختتان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ انتهى وقال
عمرو بن العاص رضي الله عنه يثغر الغلام لسبع ويحتلم لاربعة عشر
وينتهي طوله لاربعة وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين وما بعد
ذلك تجارب والله تعالى اعلم ولما كان الحكم لا بد له من الانقسام اشار
الى تقسيمه بقوله ينحصر الحكم العقلي بمعنى المحكوم به وكثيراً ما يطلقون
الحكم بذلك المعنى حتى قال بعضهم انه يطلق بطريق الاشتراك عليه
فيكون في كلام الشيخ رحمه الله تعالى استخدام وحينئذ فلا يحتاج
الى تكلف في عبارة الشيخ نفعنا الله به فان قلت لم قال ينحصر ولم يقل
ينقسم قلت لان الانحصار اخص من الانقسام تقول كل منحصر منقسم
كالواجب والجايز والمستحيل وليس كل منقسم ينحصر كصفات الباري
جل وعلا في ثلاثة اقسام جمع قسم بكسر القاف نحو حمل واحمال وترب
واتراب ووجه الحصر ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت فقط
او يقبل النفي فقط او يقبل الثبوت والنفي جميعاً فالاول الواجب والثاني
المستحيل والثالث الجايز وتقسيم الحكم اليها من باب تقسيم الكل
الى اجزائه لعدم صدق اسم المنقسم على كل واحد بانفراده فان قلت
بنا على تقدير مضاف هل يصح ان يكون من باب تقسيم الكلي الى جزئياته
قلت يصح ان يتعين لوجود ضابطه الذي هو اسم المنقسم على كل من الاقسام
الا ترى انه يصح ان يقال اثبات الوجوب او اثبات الاستحالة او اثبات
الجواز حكم عقلي ويصح ان يقال الوجوب والاستحالة والجواز متعلق
الحكم العقلي واقسام جمع قسم وهو ما كان مندرجاً تحته واخص منه
ويقابله القسيم وهو ما كان مقابلاً له ومندرجاً تحت شي اخر فاذا
عرفت هذا فاعلم ان كل واحد من الوجوب والاستحالة والجواز قسم وقسيم

Copyright © King Saud University